10060 - عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عملا كانا لا يريان ببيع القطوط (قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (4 / 81) .

وفي حديث زيد وابن عمر Bهم كانا لا يريان ببيع القطوط بأسا إذا خرجت) .

القطوط : جمع قط وهو الكتاب والصك يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه والقط : النصيب وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال ويبعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها في ملك من كتبت له .

وقد مر عند حديث رقم (10004) إيضاح معنى الصكاك فالقطوط والصكاك بمعنى واحد وقد فصلت هناك فارجع إليه . ص) إذا خرجت بأسا قال : ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها .

(عب)